

## المسح على الخفين والجبيرة

المسح في حال تقديم العصر مع الظهر على جورب قد مسح عليه مع أذان عصر اليوم الأول

**السؤال:** مسحتُ على الجورب وأنا في البلد مع أذان العصر، ثم سافرتُ، وفي اليوم التالي أردتُ تقديم صلاة العصر مع الظهر، فهل لي أن أمسح وأصلي بهذه الطهارة؟

**الجواب:** لا مانع، الآن هو ابتداء مسح مقيم، فمسح في البلد مع أذان العصر، ثم سافر، فلما كان في اليوم الثاني وهو مسافر جمع جمع تقديم فصلى العصر مع الظهر في وقت الظهر، فلا مانع من أن يمسخ ويصلي؛ لأن اليوم واللييلة ما تمت، فالمقيم يمسخ يوماً ولييلة، ولم تتم المدة، فيسمح.

وفي هذه الحالة تُعتبر له مدة المقيم في المسح، فإذا ابتداء المسح مقيماً ثم سافر فمسخ مقيم، يعني مدة مقيم، وكذلك إذا مسح وهو مسافر ثم أقام فمسخ مقيم أيضاً؛ لأن العلماء يُغلبون جانب الحضر على جانب السفر.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والستون بعد المائة ١/٢٦/١٤٣٥ هـ